

شرح أصول الكافي

[287] عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاث من كن فيه كان منافقا وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، إن الله عز وجل قال: في كتابه: * (إن الله لا يحب الخائنين) * وقال: * (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) * وفي قوله عز وجل: * (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) (1) (وكان رسولا نبيا) *. 9 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألا أخبركم بأبعدكم مني شيئا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الفاحش المتفحش البذئ البخل المختال الحقود الحسود القاسي القلب، البعيد من كل خير يرجى، غير المأمون من كل شر يتقى. * الشرح: قوله (الفاحش المتفحش البذئ) الفحش القول السيئ والكلام الردئ، وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش ومنه غبن فاحش إذا جاوزت الزيادة ما يعتاد مثله والتفحش كذلك مع زيادة تكلف وتصنع، ومن طرق العامة " أن الله يبغض الفاحش المتفحش " قال الزمخشري في الفائق: الفاحش ذو الفحش في كلامه، والمتفحش الذي يتكلف ذلك، ولا يبعد أن يراد بالمتفحش الذي يقبل الفحش من غيره. فالفاحش المتفحش الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، والبذئ على فعل قد يطلق على السفه، وهو الذي لا رزاة له وعلى الفاحش في المنطق إن كان كلامه صدقا كما صرح به في المصباح. (البخل المختال الحقود الحسود) لمن شق عليه بذل المال أوصاف مرتبة، باعتبار كل وصف اسم ذكره الثعالب في سر الأدب: الأول البخل إذا كان ضد الكريم، ثم لحز إذا كان ضيق النفس شديد البخل، ثم شحيح إذا كان مع بخله حريصا، ثم فاحش إذا كان متشددا في بخله، ثم حلز إذا كان في نهاية البخل، والمختال المتكبر المعجب بنفسه. والحقود والحسد يعني إضرار عدواة المؤمن وتمني زوال نعمته مع كونهما من أعظم القبائح يستلزمان مفسدات كثيرة غير محصورة. (القاسي القلب البعيد من كل خير يرجى غير المأمون من كل شر يتقى) القلب إذا قسى وغلظ _____ 1 - قوله: في متن الحديث " إنه كان صادق الوعد " صرح أكثر فقهاء زماننا بأن الوفاء بالوعد مستحب إلا إذا كان شرطا في عقد لازم وهو مستبعد جدا مع هذه التأكيدات في القرآن والحديث حتى أن مخلف الوعد عد منافقا. والذي اعتقده والتزم به أن الوفاء واجب والمخلف فاسق ومراد من يعتد بقوله منهم عدم ثبوت حق بالوعد للموعد له ثبوت دنيويا بحيث يمكن مطالبتة عند القضاة والمرافعة بل يجب وجوبا حكما يطالب به في الآخرة نظير الخمس والزكاة ونذر التصديق لرجل بعينه. (ش). (*).

